الفرح او في غير الفرح حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان بت حرا فامرأته
طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
يمشي خلف الزواب كذا في التعليق من كتاب الطلاق في دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار
فقال ان اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه
لا يحنث اذا كان في غيبة القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث كذا في فتاوى قاضي خان
من الايمان حلف امرأته بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر
غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب
ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يحنث لانه ضرب بيده اذ الضرب
فعل يتصل بالحي ويحصل الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها من لعب لا يحنث لان
ضربها وان آلمها وكذا لو اصاب رأسها انفها حالة المزاح عادة لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا
عرفا وبعضهم قالوا لو الحلف بالفارسية لا يحنث بهذا الا بفعل لان ذلك لا يسمى في الفارسية
الا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي حنث حلف لا يضربها
فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل
الروم فقط لو نقض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بيمينه
ولو رماها بحجارة او نشابة او كوبا لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها لم يوجعها
لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين
من الفصول ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف
وشتم في عرف قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق
لانه ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر في الـ

من الخاص المجلس من كتاب الطلاق قال لآخر كلما تقوت عندك فامرأته طالق فتقوت عنده ربعة
طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء كذا في الفصل الثالث من كتاب
الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فمنعه بالقول
ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم تكن الدار ملكه فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق
امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو
قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه
بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالفعل والقول جميعا خزانة المفتين
في اليمين على الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل دارا فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي
فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته
في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته
في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها
ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضي خان في فصل الدخول من كتاب
الايمان المستفاد عن ابن سماعة حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا
بحيث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما
بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال
ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد ذخيرة في السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف
لا يسكن فلانا فدخل بلا رضى وان كان غضبانا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه

Copyright © King Saud University